

وسائل الشيعة

[371] وسألته عن رجل وقع بجارية فأفصاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال: الدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله (2). [35797] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1)، وكذا الصدوق (2)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. [35798] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (1). [35799] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

313 / 12. (1) التهذيب 10: 248 / 981. (2) الفقيه 4: 98 / 326. 3 - التهذيب 10: 251 / 994، الفقيه 4: 107 / 362. 4 - التهذيب 10: 251 / 995. (*)
